عن الذهب اي مذهب الامام مالك رحمه الله فيها اي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال في الصلاة الاول
الوجوب والثاني السنة والثالث الندب جرى على اصطلاحهم في التفرقة بين السنة والندب وقد قال الامام
الخطابي من اصحاب الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسالة قال الخطابي وليست بواجبة في الصلاة وهذا
مواجهي عند الفقهاء الا انه قد ذهب قوم جوزوها فيها ولا اصل له فيما قالوه اي ما يقتضي به من الاية
والسنة وسياتي رد هذا والرد عليه وانه تعليق وهذا الاوجه كما سياتي بيانه واجاب عليه سياتي ايضا انه الاجماع
فيها وقد منع الناس يعلم في هذه المسالة جدا اي قبحوه وانكروه اي تشنيعا كثيرا احمد واو جدوا منه
جدا اي بريء وجه الانكار بقوله وهذا التشهد ابن مسعود جعله لتشهد كسور سمعناه عنده ليس اليه الذي
اختاره الشافعي رضي الله عنه اي رجح عليه وهو ان التشهد له طرق مختلفة وهو الذي علمه النبي صلى الله
عليه وسلم فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله من روى ايضا ان اختار تشهد ابن عباس الذي
فيه بركات لفظا ابها ركات لوا فقته لقوم تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة والتاخره من تعليم ابن مسعود
كما قاله البيهقي رحمه الله ولذلك اي مثله في عموم ذكر الصلاة على فيه لا من رجح التشهد من النبي صلى الله عليه وسلم
من الصحابة الذي علمه التشهد لابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري
وعبد الله بن الزبير وكلهم لم يذكروا الصلاة اي في تشهدهم الذي تعلموه معه اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا العظم ما تمسك
به الشافعي في رده لما ذكرنا يلزم منه عدم ذكرهم ان لم يرد به وهو مردود وادلتنا لان تعليمهم ذلك كان في ابتداء الهجرة
قبل نزول الاية ولا يلزم من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فلذا لم يرد عن احد من الصحابة بعد الامر بالصلاة
به فلما نزلت الاية وهذا اصح ما في الحديث وسياتي تقله مفصلا بطرقه ووجه ابن عباس وجابر في حديث
رواه مسلم كان الذي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فيقرؤه يعلمهم ويامرهم
بتلقنه بالفاظه وحفظه فكيف يترك ما هو مذكور فيه وقد عرفت جوابه وفيه اي مثل ما ذكر عن ابي
سعيد الخدري كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر وهو يخطب
علمه في فاتحة الصلاة في الكتاب بظهر الكاف وتشديد اللام الفوقية وهو اسم للمحل الذي عنده
الصبيان ستقول ابن جمع كاتب هو تسمية للمحل باسم الحال فيه وقد ورد هذا المعنى في كلامهما ذكره الزمخشري
في الاساس وجزم ولا عبرة بمن انكره اي قال انه لو لم يرد انصواب الكتب وعلى اي التشهد ايضا عن
الخطاب رضي الله عنه كان علمه ابو بكر رضي الله عنه اي كما قلت لوني بذلك ثم قرئه بحيث لا يخفى على احد
ولا يترك ولا يبدل فيه لان ما علم علم التشهد لم يذكر ولم ينقل بعد ولا ذكر الصلاة حيث يتم له ما ادعاه ثم اشار
الى الجواب عن بعض ما استدل به الشافعية فقال وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة وقال الحاكم في مستدركه والبيهقي
والدارقطني والبيهقي وجماعة ابن الظاهر اختلاف ما كان صلاة لمن لم يصل على بالتشهد بدرجي لعلم يصل على
نبيه وهو بظاهره يدل على ان الصلاة لا تصح بدونها قال ابن القصار فرضا اي امامه كاملة الاجر وهو
صرف النفي عن اعتبار وجدت نفي الصحة الى نفي الكمال فتكون والدليل بكم وهذا اصح فلمه اهو لبيه على ان
التقيا اذا دخل على متن فيس بنفي هل تقدر الصحة او الكمال فقال الشافعية الارجح تقدير الصحة لانه اقرب الا
نفوذات الشرع وقال غيره تقدير الكمال وقد بينه الديلمي في مسند الفردوس في حديث الكمال في الصلاة
اي كما لم يصل على مرة فقط وهو حكم ترجيح بلا مرجح وسياتي تفصيله من بكر بحيث ما قيد بحيث الوجه ان يقول
ويستدل على حديث الباب رواية هذا الحديث لانه كما قاله الامام الخطيب في كتاب الوكالة العلم من حديث بكر
المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعبد المهيمن ليس بحجة منكر يتاخر بكر لم تثبت انتهى وفي حديث ابي جعفر

محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابن مسعود وعن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة لم يصل علي فيها
لم تقبل منه وهذا يفيد ان الصلاة على الال في التشهد الاولى واجبة كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيه
وفيه قولان للشافعي والصحيح في المذهب انها غير واجبة وانما في التشهد الاول فيه قولان فالاظهر انها واجبة فلا يصح قال
يا استحبابها فيه ومن ينسب للشافعي رضي الله عنه في ذلك يا اهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القران
انزله ويكفيكم من الفخر الكبير انكم من لم يصل عليكم لا صلاة له فيحتمل لا صلاة له اي تكون مواقعة
لقوله بوجوب الصلاة على الال ويحتمل لا صلاة له كاملة فيما عدا الظاهر قوله فكل الحاء وتطهير العنوان اخرج عن
ابي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اهل بيته لرايت ان لا تجزيني وهذا موافق لما قاله الشافعي فقيه تابعي لم يبدو له دون ما قاله
الامام ولعله ان الامام الخطيب رحمه الله صنف في هذه المسالة كتابا سماه زهر الربا على فرع مذهب الشافعي
عياض قال العقبة فيما قصدت به تنقيص مقدار ما نظر ان نظر الى هذه العصا بتوقيفه انه الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه فالنبي عليه السلام فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية فلم يكن هذا الصلاة تعليم في موضع اول منه في الصلاة ووجه الدلالة ووفقت عنه
صلى الله عليه وسلم ثم سالق وما الا لين لم نعرف انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال
تقولوا اللهم صل على محمد الخ وسالوه بنبوته ايضا لم يكيف بن عجرة عند صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة
اللهم صل على محمد الخ فلا ريب انه كان يعلمهم التشهد في الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه فيها لم يجوزان تقيد التشهد
واجبة والصلاة تجيء واجبة والخبر فيما عدا صلى الله عليه وسلم مثل كل سلم وجبت عليه الصلاة بعد التشهد
الصلاة عليه فمن صلى ولم يتشهد ولم يصل على صلى الله عليه وسلم مثلها اي ما ذكر انتهى ثم ذكر ما قاله الشافعي فقال هذا
قول الاينبغي الامر يعلم ولا الاستناد اليه ولقد عجبت منه كيف قدم على هذه الفاظ الشنيعة وجي اسر
على الاتيان بهذه العبارة الوضيعة يعني قوله يعني الحجة تنادي سمعها بل تسمه بقبضة اي قبضة
وسترب مجا بالغة وسننا متبوعة وتا رجا حبيب لا متلوعة ولا ممنوعة لان الادلة على وجوبها في التشهد
الاخير الاية المذكورة لا تفيد الا ثالا الاطلاق يقتضي الوجوب بالمرة الاولى على الاصح والله اعلم بالصلاة
والتسليم على صلى الله عليه وسلم وثبت انه نهى به رضي الله عنه سالوا عن كيفية هذه الصلاة الا ان يقولوا فقد امرنا بالصلاة
قولوا اللهم صل على محمد الخ والسلام الذي علمه هذا السلام في الصلاة والتشهد فحجة الامرين والقولين والطريقين
واحد ويوضحه انه صلى الله عليه وسلم لما علمهم التشهد وعلمهم التشهد فقالوا كيف الصلاة عليك يا رسول الله فقال اللهم صل على
وفي الصلاة في الكل والمجيد انه لو كان شارح الصلاة كان دخل علمهم صلى الله عليه وسلم بقول الا السلام وعلمنا
النبي رحمة الله وبين تعليمه وبين تعليمه بالصلاة يعلم بهذا لان كلتيهما واحد لانه لم يقولوا لم نقولوا
في تجيئة الصلاة السلام عليك يا رسول الله وبين الله صلى الله عليه وسلم وعلمونا تعلموه زايد على التحية في الصلاة
فحجة قد الخرج البيان لما في القران فظهر وجه دلالة الاية تعليمه ولو لا علم ان قولا الصلاة قد عرفنا الصلاة عليك
فكيف الصلاة بمعنى ان يراد به السلام في الخروج من الصلاة كما قاله ابن عبد البر والدليل لا طرقه لانها الطلب له
الا السلام وانما يشاء ذكر بالاية اقتدا بالصلاة بالسلام على الوجوب في الصلاة ولا الاقتران ضعيف وهذا
ان تم اذا سلم وجوب السلام وهو غير مسلم واجيب بان الاولى سيرده لفظ الاية وقولهم هذا الدلالة
عليك لا السلام فقط حين يكون المراد السلام من الصلاة والسلام يتقدرا ما قدرا انه واستقدرا بالامر بها
في الاية وبهذا سقطت سعوده والدليل الثاني من السنة ما في البخاري مسلما قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى لقيني كعب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)